

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/١٤٠

باجراء تعديل فى قانون المحاماة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الاساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**المادة الاولى :** يستبدل بنص المادة (٦٦) من قانون المحاماة المشار اليه النص الآتى :

مادة (٦٦) : يستثنى المحامون العمانيون من أحكام المادة (٦) إلى

الأجل الذى يحدده مجلس الوزراء بناء على طلب

وزارة العدل . كما يحدد المجلس بناء على طلب

وزارة العدل الأجل الذى لا يجوز بعده للمحامين

غير العمانيين المقيدىن أمام المحاكم الابتدائية وما فى

مستواها ، والمقيدىن أمام محاكم الإستئناف أو المحكمة

العليا العاملين فى مكاتب المحاماة العمانية الحضور

أو الترافع أمام المحاكم وذلك مع عدم الإخلال بأحكام

المادة (٦٨) .

**المادة الثانية :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٢٤ من ذى الحجة سنة ١٤٢٩هـ

الموافق : ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٨)